

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦ / ١٩٧

بإصدار لائحة حماية محتويات المرافق العامة
التابعة لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

إستنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن حماية محتويات المرافق العامة التابعة لوزارة
البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ ذوالقعدة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة فى ١٦/١٢/٢٠٠٦م

لائحة حماية محتويات المرافق العامة

التابعة لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المديرية العامة : المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد

المياه بالمناطق ومحافظة مسندم .

البلدية : البلدية الإقليمية بكل ولاية .

الدائرة المختصة : دائرة المنتزهات والحدائق .

المرافق العامة : كافة الأماكن العامة التابعة لوزارة البلديات

الإقليمية والبيئة وموارد المياه التى يرتادها

الجمهور وتؤدى خدمة لهم كالحدائق العامة

والمنتزهات الطبيعية والدورات والشوارع والطرق

وما عليها من لوحات ومجسمات وكذلك الأشجار

المزروعة على جانبى الشوارع والطرق .

المادة (٢) : تشمل محتويات المرافق العامة الآتى :

١- أنظمة الري وملحقاتها وآبار وخزانات المياه والمضخات التابعة لها .

٢- الأعمال الكهربائية والإنارة بمختلف أنواعها .

٣- نوافير المياه والشلالات وملحقاتها .

٤- برادات المياه وتوصيلاتها .

٥- دورات المياه ومحتوياتها .

٦- الكراسى والمظلات والألعاب بمختلف أنواعها .

٧- اللوحات الإرشادية بمختلف أنواعها .

٨- أية منشآت أو تجهيزات أخرى تخص هذه المرافق .

المادة (٣) : يحظر على مرتادى المرافق العامة الآتى :

- ١ - تخريب أو تكسير أو العبث بمحتويات المرافق العامة .
- ٢- المشى أو الجلوس على أرض المسطحات الخضراء وهى رطبة أو القيام بأى نشاط آخر يؤدي إلى الإضرار بهذه المسطحات .
- ٣ - ممارسة الألعاب الرياضية فى غير الأماكن المخصصة لها .
- ٤ - قطف الزهور أو كسر أغصان الشجيرات والأشجار أو تسلقها .
- ٥ - السباحة فى مياه النوافير والبحيرات أو رمى الحجارة والمخلفات داخلها .
- ٦ - إيقاد النار تحت الأشجار أو بالقرب منها على الطرق العامة أو داخل الحدائق أو أى مكان آخر معد للتنزه على نحو يؤدي إلى تشويه هذه الأماكن أو إلحاق الأضرار بها .
- ٧ - دخول غرف المضخات .
- ٨ - الكتابة أو الرسم على الأبواب والكراسى والجدران .
- ٩ - قيادة الدراجات داخل الحدائق وملاعب الأطفال والمنتزهات فى غير الأماكن المخصصة لها .
- ١٠- قيادة السيارات على الشواطئ والأماكن العامة التى تم تجميلها وزراعتها .
- ١١- تسلق أسوار الحدائق العامة وملاعب الأطفال .
- ١٢- استخدام ألعاب الأطفال لمن تجاوزوا الثانية عشر .
- ١٣- إصطحاب الحيوانات داخل المنتزهات والحدائق .
- ١٤- إتلاف نباتات الزينة وأنظمة الري ومكوناتها والإنارة الداخلية والأعمال المدنية داخل المنتزهات والحدائق والدورات وملاعب الأطفال .

المادة (٤) : لا يجوز لمرتادى المرافق العامة القيام بأى عمل من شأنه أن يسبب

الإزعاج لباقى الرواد ، كرفع صوت المذياع أو الأجهزة الموسيقية

أو القيام بأى تصرف يخالف النظام العام أو الآداب العامة .

المادة (٥) : لا يجوز ترك الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم الثانية عشر دون

إشراف أثناء تواجدهم بالحدائق العامة أو ملاعب الأطفال والمنتزهات .

المادة (٦) : لا يجوز إلقاء أو ترك المخلفات فى غير الأماكن المخصصة لها .

المادة (٧) : للبلدية تحديد ساعات زيارات الحدائق العامة وملاعب الأطفال وتحديد

الأيام والأوقات التى يسمح فيها بالزيارة لفئة أو فئات معينة وعلى

المختصين بالبلدية بيان ذلك فى لوحة توضع فى أماكن ظاهرة .

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون تنظيم البلديات

الإقليمية المشار إليه أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه

اللائحة بغرامة لا تتجاوز (١٠٠) ريال عمانى ، وتضاعف العقوبة

فى حالة تكرار المخالفة مع إلزام المخالف بإعادة الحال إلى ما كان

عليه على نفقته .